29 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل Y أن رجلا مات وترك ابنته وابنة أيبه وأخته لأبيه وأمه فأتوا الأشعري فسالوه عن ذلك فقال : لابنته النصف والنصف الباقي للأخت فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال عبد ا : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أحذت بقول الأشعري وتركت قول رسول ا A ثم قال : للإبنه النصف ولإبنة الإبن السدس وما بقي فهو للأخت